النصف الذي قال احدهما كان لصاحبه منه النصف وذلك بيع فلا
يطلق القول بالافراز ايضا فانا نمنع ان كان لصاحبه ونقول ان الذي وقع
جعل المشبه شبيه ان ما خرج لكل منهما هو الذي يملكه وكان مع التراجم لا يشين
فان كلام الاصحاب صريح في ذلك حتى نقل الرافعي في الطلاق عن القاضي الحسين
انه شبه الخلاف في طلاق احدى المرأتين اذا عينها هل يقع من حين اللفظ او
التعيين في ان القسمة بيع او افراز وانا ان جعلناها افرازا قلنا انه تبين بالاجزاء
ما كان حقا لكل منهما ويشابهه ان المطلقة هي المعينة ومثل هذا لا ينقدح على القول
بانها بيع اذ لا يستقيم ان يقال كان كل ما ياخذ لنصيب صاحبه **فصل**
وزيد فيه لا يزيد معنى جديدا وانما قصد زيادة الايضاح كقوله في الرهن كل ما
يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق وجعله اجرة في اجارة فاذا وجد قبل
القبض فهو رجوع عن الرهن وفي معناها الرهن والهبة من غيره مع القبض انتهى
ولا معنى لقوله من غيره اذ لا فرق بين الرهن منه ومن غيره في بطلان الرهن
الاول وامثلة هذا النوع كثيرة وقد نبه النووي منها على قوله في باب الجعالة
لو رفع اليد عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو تقصير مضمن فقال لا حاجة
الى التقييد بالمضيعة قلت ولا الى قوله مضمن بعد قوله تقصير هذا ومن
عادة الرافعي المناقشة في دون ذلك الا تراه في باب الخلع شاحح في تقييد الخمر اذا
غصبت بالاحترام لانها ان لم تكن محترمة لم تغصب لان الغصب الاستيلاء على
حق الغير ولا حق في غير المحترمة فلننازع في هذه القيود على حد نزاعه في هذا
القيد وليست مناقشة العراقي في قوله مهما اشتبه انا تيقن نجاسته بمشاهدة

او سماع من عدل بانا طاهر لم يحتج اخذ احد الانائين الا باجتهاد وطلب
علامة يغلب ظن الطهارة حيث قال انه ليس في الجمع بين الاجتهاد وطلب
علامة تغلب الظن الا الايضاح فان لك مناقشة في المناقشة بان تقول قد
يحترز بقوله وطلب علامة عن قول بعض الاصحاب لا يشترط في الاجتهاد
طلب علامة بل ياخذ بما سبق وهمه اليه ولا المناقشة للاصحاب في قولهم ومنهم
صاحب التنبيه يفضل في الامة ذات الجمال على غيرها من الاماء في الكسوة
حيث قال التفضيل لا يختص بالكسوة بل الطعام كالكسوة فانه مدخول
بل التفضيل لا يختص بالكسوة وبه صرح صاحب البيان وهو مقتضى ايراد المحاملي
ووجهه ظاهر لان جنس الطعام غالب قوت البلد فلا يختلف وقد جرت
العادة بتفاوت ذات الجمال وغيرها في الكسوة دون الطعام **وربما**
وربما عكس فجا بمطلق موضع مقيد وذلك اكثر من غلبه فلنقتصر من غيره على
قوله في اوائل باب العدة الاشبه ان الاعتقاد الصحيح الى قوله كما اذا اكره على
الاسلام بالسيف لا يبالي ويدين الحلم على الحلمة فهذا في الحربي واما الذمي
فالصحيح عنده ان اسلامه مكرها لا يصح **ومثله** قوله في القضا عند ما
ذكر الخلاف في انعزال نواب القاضي بموته انه يخرج عليه انه هل للقاضي عزل
الخليفة يعني خليفته بالتشهي لا لموجب والجمهور على جوازه لانه استنابة عن نفسه لا
للنائب فهو كوكيله نقله صاحب الحاوي والبحر وكان الشيخ الامام يجزم به
ويقول يستحب له مع ذلك انه لا يفعله الا لمصلحة لما فيه من كسر القلوب
بلا موجب وجزم به بنا على الصحيح والا فالخلاف فيه يخرج من كلام الحاوي والرافعي

Copyright © King Saud University